الأمم المتحدة A/CN.9/SR.653

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2000

ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٥٣
المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الخميس ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد رينغر .....(ألمانيا)

المحتويات

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** إلى: Chief, Translation and Editorial Service, Room D0710, Vienna International Centre.
وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة مجمّعة في تصويب واحد متكامل.

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (*تابع*) (A/CN.9/458 و Add.1-9)

الفصل الثالث اختيار صاحب الامتياز (تابع) (A/CN.9/458/Add.4)

المفاوضات المباشرة (التوصيتان التشريعيتان ١٤ و١٥ والفقرات ٩٥-١٠٠) (تابع)

١ - **الرئيس**: قال في معرض تلخيصه المناقشات التي دارت حتى ذلك الوقت إن هناك تفاهما واضحا على أنه يُلجأ، في ظروف جد استثنائية، إلى المفاوضات المباشرة في سياق مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، إيثاراً لها على إجراءات الاشتراء. وبالنظر إلى أنه ما من قائمة بالظروف التي تبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة يمكن أن تكون وافية، اقترح حذف الأمثلة من التوصية ١٤ والإبقاء عليها في الفقرة ٩٩ فحسب، مع إعادة صياغة بعض أجزاء التوصية ذاتها. واقترح إضافة إلى ذلك حذف الإشارة المثيرة للجدل إلى عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة أو البنية الإدارية الملائمة (التوصية ١٤(هـ)). ومن جهة أخرى ينبغي نقل مادة التوصية ١٤(و) إلى الملاحظات.

٢ - **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن القانون المغربي، شأنه شأن القانون الفرنسي، يعترف بالمفاوضات المباشرة، ولكن بصفة استثنائية ومع توفير ضمانات تكفل الشفافية والموضوعية وتحول دون سوء الاستغلال أو الفساد، على نحو ما جاء بالفقرة ٩٩. والقصد هو تزويد الحكومات بالتوجيه في إعداد تشريعات جديدة وتطوير تشريعات أخرى إضافة إلى ما هناك من تدابير تتخذ في بلدان مختلفة. ومن الظروف الهامة التي تبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة ويجدر ذكرها، الظروف التي تنطوي على اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني أو تقضي بحماية سرية المعلومات. ومن بينها أيضا الحالات التي لا يوجد فيها إلا مصدر واحد قادر على توفير الخدمة المطلوبة، والحالات التي لم يتسن فيها إتمام المشاريع، والحالات التي لا يوجد فيها إلا مقدم عرض واحد ويقتضي الأمر إتمام الأشغال بصفة عاجلة مثل صيانة الطرق الرئيسية والأنهار وخطوط السواحل. وليس من واجب الدليل أن يتناول بالتفصيل جميع الأحكام التي تتضمنها مختلف النظم القانونية الوطنية.

٣ - **السيد لي يونغ شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إنه يحبذ الإبقاء على التوصية ١٤(هـ) بالنظر إلى أن الافتقار إلى الموظفين ذوي الخبرة يعد مشكلة حقيقية بالنسبة لبعض البلدان واستخدام موظفين ملائمين ليس دائما بالأمر السهل ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وبرغم موافقته على أن من الممكن إساءة استغلال هذا الاستثناء، فإن مثل ذلك يمكن أن يقال عن أي من الأوضاع الاستثنائية المدرجة. ويعود إلى الحكومات أمر البت فيما تتخذه من تدابير لمنع إساءة الاستغلال أو الحد منها، والاعتراف بضرورة الإجراءات التنافسية ومنافعها.

٤ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن تلك الاهتمامات يمكن الاستجابة لها بشرح المشكلة في الجزء السردي من الملاحظات بالفقرة ٩٩، ولكن مع استبعاد هذا الاحتمال من الاستثناءات المدرجة بالتوصية.

٥ - **السيد لي يونغ شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إنه لا بد من وجود أسباب قوية وواضحة لحذف استثناء مدرج بالنظر إلى أن ذلك قد ينظر إليه على أنه حدّ من نطاق صلاحيات الحكومة في الالتجاء إلى المفاوضات المباشرة في ظروف معينة. ويمكن أن يتمثل حل وسط في الإبقاء على التوصية ١٤(هـ) مع تفصيل الشروح الواردة بالملاحظات بغية الحد من إمكانية إساءة الاستغلال.

٦ - **الرئيس**: عاود إبداء اقتراحه بأن تحذف جميع الأمثلة المدرجة بالتوصية ولا تستبقى إلا المقدمة التي يمكن توسيعها لكي تشمل إشارة إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إساءة الاستغلال.

٧ - **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن نقل القائمة إلى الملاحظات لن يجعلها أقل شمولا. وعلاوة على ذلك ستحتاج فرنسا إلى بذل جهد كبير للغاية لكي تقبل اقتراح الرئيس نظراً لأن الرأي القائل بأن المفاوضات المباشرة ينبغي أن تكون استثناء من قاعدة عامة تقضي بتطبيق إجراءات تنافسية هو رأي يتعارض مع التقاليد القانونية الفرنسية، وسوف يزيد الوضع سوءاً إلغاء الفقرات من (أ) إلى (و). وبالإضافة إلى ذلك فإن كلمة only (إلا) في مقدمة التوصية ١٤ زائدة عن الحاجة، ويكفي القول بأنه "يمكن اللجوء إلى المفاوضات المباشرة في ظروف استثنائية" مع إيراد قائمة وافية بتلك الظروف. وتنبغي رؤية التوصية ١٤ بالاقتران مع التوصية ١٦ حيث تدعَّم جميع أحكام الدليل المتعلقة بالشفافية، بما فيها الشفافية في المفاوضات المباشرة. وإن حذفت الأمثلة المدرجة بالتوصية ١٤ فستبدو التوصية ١٦ على قدر مفرط من التفصيل. ومع ذلك فهو مستعد لأن يوافق، ابتغاء الترضية، على حذف الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من التوصية، على أن يجري

التوسع فيها في الملاحظات. بيد أنه لا تزال تساوره مخاوف بشأن ذكر الافتقار إلى ذوي الخبرة من الموظفين.

٨ - **السيد لورتي** (المراقب عن كندا): قال إنه يشاطر ممثل فرنسا وجهات نظره بشأن الحل الوسط الذي يقترحه الرئيس. فهناك دائما استثناءات من أي قاعدة، وبالنظر إلى أن الهدف الرئيسي للجنة هو تحقيق تساوق القوانين، فإن الأمثلة ينبغي أن تعرض بغية تجنب مخاطر تكاثر الاستثناءات التي تبعدنا عن ذلك الهدف. وأبدى موافقته على مادة الفقرات الفرعية المندرجة في الفقرة ٤، ربما باستثناء الفقرة الفرعية (هـ).

٩ - **السيد لي يونغ شيك** (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إن بإمكانه قبول الحل الوسط المقدم من الرئيس وأضاف أن مقدمة التوصية تبين أن المفاوضات المباشرة لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية "يمكن أن تتضمن "، على أن يذكر بوضوح أن القائمة التالية ليست قائمة شاملة.

١٠- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): أعرب عن موافقته على الحل الوسط المقترح من الرئيس وعلى أن يذكر بوضوح أن القائمة ليست شاملة. ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن اللجنة تسعى إلى مساعدة الحكومات على تحسين تشريعاتها أو اعتماد تشريعات جديدة وأنها ليست بصدد صياغة قانون نموذجي أو اتفاقية أو اتفاق. ومن المتفق عليه عموما أن الشفافية والموضوعية ومكافحة الفساد تتسم كلها بأهمية قصوى. ويتضمن القانون المغربي أحكاما تنص على صون الشفافية والموضوعية في المفاوضات المباشرة. ومن الواجب الحصول على موافقة سلطة أعلى وتسجيل أسباب اللجوء إلى المفاوضات المباشرة في وثيقة مكتوبة.

١١- **السيد زانكر** (استراليا): قال إن ممثل الولايات المتحدة قدم حجة مقنعة لاختصار التوصية ١٤ إن لم يكن حذفها تماما، بالنظر إلى أن المبدأ المهيمن الذي ينبغي أن يحكم المفاوضات بشأن إرساء مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ينبغي أن يكون الإجراءات التنافسية إلى جانب الحاجة إلى توافر درجة عالية من الشفافية. ومن شأن إفساح المجال لطائفة واسعة من الاستثناءات أن يحد بدرجة خطيرة من تطبيق ذلك المبدأ. والمشرعون في كل بلد يمكنهم - وقد فعلوا - استحداث استثناءات من إجراءات مقررة عندما تنشأ صعوبات. وكون التوصية ١٤ ترى على أنها تتجاوز التقليد القانوني الفرنسي لا يمكن أن يكون مبرراً للاستغناء عن أحكام معينة أو للإبقاء عليها. ثم إنه ليس من النادر أن تستحدث في المفاوضات الدولية مفاهيم تتعارض مع التقاليد القانونية لهذا البلد أو ذاك، وفي الحالة موضع البحث تتمثل مهمة اللجنة في مجرد تقديم التوجيه. وبوسعه، في صالح الانتهاء من النظر في الوثيقة، أن يقبل النص في صيغته المقترحة الآن.

١٢- **الرئيس**: قال إن الدول الأعضاء لديها ثقافات تشريعية متباينة، وأن الدليل التشريعي لا يقصد به مطلقا أن يجبر أيا منها على تغيير قوانينها أو على استبعاد أي أحكام خاصة تكون قد اعتمدتها. ومن جهة أخرى فإن المفاوضات المباشرة، حيث يؤذن بها، عادة ما تكون استثناء من القاعدة.

١٣- **السيد لاليو** (فرنسا): قال رداً على ممثل استراليا إن قبول تنازلات عن مبدأ قانوني عام أثناء التفاوض التعاقدي شيء، وقبول أمر يناقض مبدأ أساسيا في دليل من النوع الذي تجرى مناقشته الآن شيء آخر يختلف عنه كل الاختلاف، مضيفاً أن من حقه التعبير عن ممانعته في أن يفعل ذلك. وأكد أنه كان على أساس استثنائي تماما أنه يقبل أسلوب التوصية بالصيغة المقترحة الآن نظراً لأنه غريب تماما حتى عن الأساس الفلسفي الذي ينهض عليه القانون الفرنسي.

١٤- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن اللجنة إنما تحاول التوصل إلى حل وسط لا يعكس بالضرورة النظام القانوني لأي بلد بعينه ولكنه قد يكون مقبولا على الصعيد الدولي. وفي الاقتراح بالصيغة التي يعرض بها الآن، تنقل أمثلة الظروف التي يمكن أن تبرر اللجوء إلى المفاوضات المباشرة من التوصية ١٤ إلى الملاحظات، وتعرض الملاحظات ما يمكن أن ينص عليه البلد المضيف في قانونه الخاص به. ومن المنطقي، إذا عمد البلد بالفعل إلى تحديد تلك الظروف، أن تكون القائمة في تلك الحالة كاملة وشاملة. وفيما يتعلق بالتوصية ١٤(هـ)، قال المتحدث إنه سيكون من الصعب تضمين قانون وطني إشارة إلى افتقار إلى ذوي الخبرة من الموظفين. غير أنه يمكن إيراد إشارة كهذه في الملاحظات كشرح لاعتبارات يجب على الدول أن تضعها نصب العين عند إدراج قائمة بالاستثناءات في نظامها القانوني المحلي.

١٥- وعندما تناقش اللجنة التوصية ١٦، قد ترغب في النظر في الجمع بينها وبين التوصية ١٤ على نحو ما.

١٦- **السيد مازيلو** (رومانيا) **والسيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): أيدا هذا الاقتراح الأخير.

تدابير تعزيز الشفافية في المفاوضات المباشرة (التوصية التشريعية ١٦ والفقرات ١٠١-١٠٧)

١٧- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إضافة فقرة جديدة إلى التوصية تنص على نشر نبأ إرساء المشروع. وأضاف أنه ينبغي إدراج حكم إضافي يقضي بتقديم تبرير مكتوب كلما وقع حيد عن المبادئ التنافسية علما بأن القانون النموذجي يقضي بتقديم تبرير لأي إجراء استثنائي أو غير عادي. وقال إنه لا يعترض على توجه الفقرة ١٠١، التي هي فقرة وصفية، غير أن القول بأنه "في بعض البلدان، تتيح قوانين الاشتراء للسلطات المتعاقدة حرية بلا قيود تذكر لإجراء المفاوضات على النحو الذي تراه مناسبا" يمكن أن يساء فهمه على أنه تأييد لذلك المبدأ ومن ثم ينبغي تعديله.

١٨- **السيدة جويا** (إيطاليا): قالت إنه ينبغي إعادة صياغة التوصية ١٦ نظراً لوجود تناقض بين عنوان التوصية ومضمونها الذي يتطرق إلى أمور تتجاوز تدابير تعزيز الشفافية، مثل تدابير حفظ السرية. وبالمثل فإن الملاحظات الواردة في الفقرة ١٠٧ لا تتساوق تماماً مع مضمون التوصية.

١٩- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): قال إن مصطلح "المفاوضات المباشرة" وليس مجرد "المفاوضات" ينبغي أن يستخدم باطراد في كافة أجزاء التوصية والملاحظات. كما اقترح إضافة فقرة فرعية جديدة إلى التوصية تقضي بأن تتاح للجمهور فرصة تفقد اتفاق المشروع، ربما باستثناء ما قد يتضمنه من معلومات تجارية سرية.

٢٠- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): قال إنه ينبغي تقديم تبرير أو بيان بالأسباب التي دعت إلى رفض الاقتراح. ثم أبدى شكوكه حول صواب المصطلح *concessionnaire* في النص الفرنسي في سياق إجراءات الاشتراء التنافسية.

٢١- **السيد لورتي** (المراقب عن كندا): قال إنه ربما أمكن، استجابة لاهتمامات ممثلة إيطاليا، تغيير عنوان التوصية ١٦ لتضمينه حماية سرية المعلومات.

٢٢- **السيد لاليو** (فرنسا): أيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة إضافة فقرة فرعية تقضي بنشر نبأ إرساء المشروع توخيا للشفافية. أما العبارة الواردة في الفقرة ١٠١ والتي أثارت اعتراض ممثل الولايات المتحدة فهي لا تعدو أن تكون وصفا لممارسة متبعة في بلدان معينة ولا ينبغي أن تفسر على أنها تشجيع للمفاوضات المباشرة. وقال إن الانشغال الذي أبدته ممثلة إيطاليا ربما أمكن تبديده إلى حد ما بحذف العنوان المدرج قبل التوصية ١٦. وتساءل أيضا عن ضرورة التوصية ١٦(ز) نظراً لأن مضمونها أمر بديهي لا يحتاج إلى بيان. وربما أمكنت معالجة المادة ١٦ على النحو الذي عولجت به المادة ١٤ بحيث لا يبقى منها إلا بيان عام ينص مثلا على أن "تتخذ السلطة المتعاقدة جميع التدابير اللازمة لضمان الشفافية في المفاوضات المباشرة" ونقل جميع الأمثلة إلى الملاحظات.

٢٣- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): أعرب عن قلقه من أن التأكيد على السرية في التوصية ١٦(د) ثم بعد ذلك في التوصية ١٨(د) والتعليقات المصاحبة لها، قد يوحي ضمنياً بأن الحاجة إلى حماية السرية مقصورة على تلك الأوضاع وحدها على حين أنها تنطبق عموما على إجراءات تقديم العروض. وربما أمكن أن يوضح في الملاحظات أن المسألة أكثر اتساما بطابع العمومية. واختتم بالقول بأن النقطة التي أثارها ممثل المملكة المتحدة حول ضرورة إتاحة الاتفاق النهائي لتفقّد الجمهور ما أن تنتهي الإجراءات التنافسية لتقديم العروض، إنما هي نقطة مقبولة.

٢٤- **السيد مازيلو** (رومانيا): أيد بدوره اقتراح المملكة المتحدة لأسباب تتعلق بالشفافية. كما وافق على ضرورة التوفيق بين عنوان التوصية ومضمونها.

٢٥- **السيد زانكر** (استراليا): اقترح أن يصاغ العنوان على النحو التالي "الإجراءات الواجبة التطبيق على المفاوضات المباشرة". واتفق مع ممثل فرنسا على أن الفقرة الفرعية (ز) لا تضيف شيئا جوهريا، وقال إن من الممكن إبدالها بما اقترحته الولايات المتحدة لفقرة فرعية جديدة (ح).

٢٦- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن رغبته في أن يكون واضحاً أن اقتراحه بإدراج إشارة إلى مبرر إنما قصد به تبرير اللجوء إلى أسلوب المفاوضات المباشرة الأقل تنافسية، بالطبع شريطة حماية سرية المعلومات المشمولة بحقوق الملكية. والفكرة وراء اقتراحه ربما كان من الأنسب ذكرها في إطار التوصية ١٤ إذا كان في النية إعادة صياغة التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٦.

٢٧- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن القصد من التوصية ١٦(ز) ربما لا يكون واضحا في النص الفرنسي. ففي النص الانكليزي لا ينصب التأكيد على اختيار الاقتراح الذي يلبي احتياجات السلطة المتعاقدة على أفضل وجه، بل على ضرورة إرساء القرار على أساس معايير التقييم المعلنة سلفاً. ولعل

أكثر الحلول اقتصاداً لمشكلة عنوان التوصية هو حذفه مع إدراج التوصيات ١٤-١٦ تحت العنوان العام "المفاوضات المباشرة".

علقت الجلسة الساعة ١٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ١١/٢٠

٢٨- **الرئيس**: اقترح أنه بالنظر إلى الاتفاق على أن عنوان التوصية ١٦ ليس مناسبا، ينبغي إدراج التوصيات ١٤ و ١٥ و ١٦ تحت عنوان وحيد وأن تتمثل الملاحظات المتعلقة بها في الفقرات ٩٥-١٠٧. ويمكن أن تناقش في الملاحظات النقطة التي أثارها المراقب عن السويد بشأن السرية. وسيطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة الفقرة الفرعية (ز) من التوصية ١٦.

الاقتراحات غير الملتمسة (التوصيات التشريعية ١٧-٢٠ والفقرات ١٠٨-١٢٨)

٢٩- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد النهج الذي سلكته الأمانة إزاء هذا الموضوع. وقد يكون من الأفضل أن تحدد التوصية ١٧ أن الاقتراحات غير الملتمسة ينبغي أن يجري تناولها وفقا لإجراء يقره التشريع صراحة. ويقر التشريع عملية اتخاذ قرار الاختيار بين نهج المفاوضات المباشرة (مع "مصدر وحيد") والإجراءات التنافسية العادية. ومرة أخرى، قد يكون من المفيد الإشارة في التوصية ٢٠ إلى ضرورة نشر نبأ إرساء المشروع.

٣٠- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): أثنى على معالجة الأمانة لمسألة بالغة الصعوبة، وأضاف أن التوصية ٢٠ ينبغي أن تذكر أن ملخص الشروط الأساسية للاقتراح، الذي سيكون متاحاً لسائر الأطراف المهتمة، ينبغي أن يقتصر على نواتج عناصر الخدمة العمومية في المشروع. ومن شأن ذلك أن يكون تدبيراً إضافياً لحماية مقدم الاقتراح الأصلي.

٣١- **السيد لاليو** (فرنسا): لاحظ أن التوصية ١٩(أ) تتحدث عن "recommendations 3 to 22 above" وربما تعين تعديل ذلك إلى "recommendation 3 to 13 above".

٣٢- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): أوضح، مشيراً إلى تعليقات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه، بحسب فهم الأمانة، إذا أذن القانون لسلطة متعاقدة بأن تتلقى اقتراحات غير ملتمسة حسبما تنص عليه التوصية ١٧، فإن إجراءات النظر في تلك الاقتراحات ستستند إلى الإجراءات المنصوص عليها في التوصيات ١٨-٢٠. وقد صيغت التوصيات على نحو يتيح للبلد الراغب في إدراج أي من تلك المبادئ في تشريعاته أن يفعل ذلك بمجرد إدخال تعديل طفيف على الصياغة. وربما أمكنت الاستجابة لاهتمامات ممثل الولايات المتحدة بتعديل الجزء الأول من التوصية بحيث يصبح: "قد يرغب البلد المضيف في أن ينشئ إجراءات تتيح، في ظروف استثنائية ".

٣٣- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد الاقتراح ثم اقترح مسترعيا الانتباه إلى الفقرة ١١٩ التي جاء بها أن من المستصوب أن تضع السلطة المتعاقدة إجراءات شفافة - أن تنص الفقرة على أن من المستصوب أن ينص التشريع على إجراءات لتناول الاقتراحات غير الملتمسة.

٣٤- **السيد زانكر** (استراليا): اقترح أنه بغية إزالة بعض دواعي انعدام اليقين الذي يكتنف قراراً بشأن ما إذا كان اقتراح غير ملتمس معين ينبغي النظر فيه، ربما ذكر على وجه التحديد أن أي اقتراحات غير ملتمسة ينبغي أن تخضع لنفس نوع الإجراءات التي تخضع لها الاقتراحات التي تقدم استجابة لطلب تقديم اقتراحات.

٣٥- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): ذكّر بأن مشروعا سابقا للفصل تضمن نهجا أكثر تحفظا بعض الشيء إزاء الاقتراحات غير الملتمسة. غير أنه كما يرى من الفقرة ١٧١ من تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الحادية والثلاثين (A/53/17)، طلب من الأمانة أن تصوغ توصيات عملية بشأن كيفية تناول تلك الاقتراحات. وقد فهم من ذلك أنه ينبغي صياغة إجراءات خاصة.

٣٦- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): قال إن من المهم إيراد نص بشأن الاقتراحات غير الملتمسة ما دامت تلك الاقتراحات لا تتعلق بمشروع بدأت السلطة المتعاقدة باتخاذ إجراءات اختيار بشأنه. ومن جهة أخرى فبغية التحقق من توافر الشفافية اللازمة، ينبغي إدراج نص مؤداه أنه يجب على السلطة المتعاقدة أن تنشر نبأ منح أي امتياز على أساس اقتراح غير ملتمس.

٣٧- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن الفقرة ١٢٥(ب) تتحدث عن "هامش تفضيل" باعتباره حافزا ممكنا لاجتذاب الاقتراحات غير الملتمسة. وقد نشأت فكرة استخدام هامش التفضيل في سياق اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات. ويكون لهامش التفضيل ذاك تأثير جيد عندما يطبق على عناصر السعر في الاقتراح ولكن سيتعذر تطبيقه على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص حيث تتسم بأهمية بالغة معايير تقييم العناصر غير السعرية. وربما أمكن استحداث نظام

لنقاط جدارة أو ما شابه ذلك، غير أنه لن يكون سهل التطبيق في واقع الممارسة.

٣٨- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه كان من الصعب استقاء معلومات من العدد البالغ القلة من البلدان التي لديها إجراءات خاصة لمعالجة الاقتراحات غير الملتمسة. والنظام الذي يرد وصفه بالفقرة ١٢٥(ب) هو النظام المنصوص عليه في تشريع واحد من تلك البلدان. وبموجبه تخصص نقاط لمختلف معايير التقييم ويشكل هامش التفضيل نسبة مئوية من مجموع الدرجة المعطاة لأي اقتراح بعينه. وربما انطوى على خطورة بالفعل تطبيق هامش معبر عنه بنسبة مئوية، مثلا، على الوحدة السعرية لمنتج المشروع. وربما كان الوصف الوارد بالفقرة ١٢٥(ب) مقتضبا بعض الشيء توخيا للاختصار، غير أن الفقرة تبرز مع ذلك صعوبات تطبيق ذلك النظام.

٣٩- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): قال إن الشفافية هي النقطة المهمة التي يجب أن لا تغيب عن الأذهان. فالاقتراحات غير الملتمسة أمر لا مناص منه، غير أن جميع مقدمي العروض، سواء أكانوا أم لم يكونوا أول من يقدمون العروض، وسواء أكانت اقتراحاتهم ملتمسة أو غير ملتمسة، ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة. فمما يتعارض مع القاعدة العامة للشفافية إعطاء ميزة من أي نوع لمقدم العرض الأول.

٤٠- **الرئيس**: وافق على أن الاقتراحات غير الملتمسة أمر لا مناص منه، وأن الغرض من الدليل هو النص، في الحالات التي تكون فيها الحكومات على استعداد للإذن بالاقتراحات غير الملتمسة، على توخي أقصى درجة من الشفافية في تناول تلك الاقتراحات.

٤١- **السيد الناصر** (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إنه في كثير من البلدان، من بينها بلده، تموَّل بعض مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص دون أن يكون هناك حكم تشريعي بشأن الاقتراحات غير الملتمسة. وعلى الرغم من أنه لا يعترض على إدراج تلك التوصيات في الدليل التشريعي، فهي لن يكون لها تأثير إلا في عدد جد قليل من البلدان ومن غير المحتمل أن تُتَّبع على نطاق واسع.

٤٢- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن هناك عدداً من البلدان التي ليس لديها تشريعات بشأن ترتيبات البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت) عموما أو بشأن إجراءات اختيار مقدمي العروض من القطاع الخاص، وقد ارتئي من المفيد اقتراح إجراءات اختيار ممكنة مع مراعاة أن بعض هذه البلدان قد يرغب في النص على إمكانية إرساء ذلك النوع من المشاريع في إطار الاقتراحات غير الملتمسة. والغرض من الإجراءات الموصى بها هو ضمان قدر أدنى من الشفافية والموضوعية في إرساء مشاريع بناءً على اقتراحات غير ملتمسة.

٤٣- **السيد شكري سباعي** (المراقب عن المغرب): أعاد التأكيد على الأهمية التي يعلقها على التوصيات الخاصة بالاقتراحات غير الملتمسة حتى بالنسبة للبلدان، مثل بلده، التي ليس لديها تشريع بهذا الشأن. وقال إن الإشارة إلى الاقتراحات غير الملتمسة في الدليل سوف يترتب عليها تشجيع القطاع الخاص، وذلك أمر بالغ الأهمية بالنسبة للبلدان النامية على الأخص. وأيا كان الأمر فإن الدليل ليس ملزماً قانونياً ولكل بلد أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب في سن تشريع في هذا المجال.

٤٤- **الرئيس**: قال في تلخيص ما جاء بالنقاش إن مختلف النقاط التي أثيرت سوف تتناولها الملاحظات على التوصيات وأنه، مع مراعاة القرار الذي اتخذ في الدورة الحادية والثلاثين، ستبقى التوصيات على ما هي عليه مع إدخال التعديل الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة على التوصية ١٧.

٤٥- **السيدة نيكانجام** (جمهورية إيران الإسلامية): اقترحت تغيير ترتيب التوصيتين ١٩ و ٢٠ بحيث تأتي مسألة الاقتراحات المنطوية على مفاهيم أو تقنيات مشمولة بحق الملكية قبل الاقتراحات غير المنطوية على أيهما.

٤٦- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): أوضح أن سبب اتباع الترتيب المقترح هو أنه في حالة ما إذا تبين أن الاقتراح غير الملتمس لا ينطوي على مفاهيم أو تكنولوجيات مشمولة بحقوق الملكية، فإن الدليل يوصي بأن الإجراءات الخاصة لا ينبغي أن تتبع؛ وبأن لا تتبع تلك الإجراءات الخاصة إلا إذا انطوت الاقتراحات على مفاهيم مشمولة بحقوق الملكية.

إجراءات إعادة النظر وسجل إجراءات الاختيار (التوصيتان التشريعيتان ٢١ و٢٢ والفقرات ١٢٩-١٤١)

٤٧- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): رأى أنه في عنوان ونص التوصية ٢٢، ينبغي تعديل العبارة "إجراءات الاختيار" لتصبح "إجراءات الاختيار وإرساء المشروع".

٤٨- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يفترض أن الأمانة ستنسق مضمون التوصية ٢١ والملاحظات

المتعلقة بها مع مضمون الفصل الثامن بشأن تسوية النزاعات. وينطبق هذا القول على فصول أخرى. ثم لاحظ أن التوصية ٢٢ تبدأ بالعبارة "قد يرغب البلد المضيف في أن يضع أحكاماً تنص على "، في حين أن التوصية الواردة بالفقرة ١٣٤ المتعلقة بها هي أقوى من ذلك حيث جاء بها "ينبغي أن يطلب من الهيئة المتعاقدة "؛ والمتحدث يفضل الصياغة الأقوى.

٤٩- **السيد لاليو** (فرنسا): قال على سبيل إبداء تعليق مبدئي على أمر سوف يتردد ذكره في فصول قادمة، إن نظما قانونية معينة، من بينها النظام الفرنسي والنظم الأوروبية، لا تنص فحسب على أشكال مختلفة من حق الرجوع، بل تنص أيضا على نظام لحق الرجوع "السابق على العقد"، يضع في الاعتبار أن إجراءات إعادة النظر تستغرق أحيانا وقتا طويلا وتجعل من الممكن وقف الإجراءات قبل أن يوقع العقد. وهي بذلك تضمن لمقدمي العروض حقوقهم وتساعد على تجنب الوضع الذي لا يسمح فيه إلا بالتعويض المالي. وربما أمكن ذكر هذه النقطة في الملاحظات.

٥٠- واقترح المتحدث عدداً من التغييرات اللغوية في النص الفرنسي.

الفصل الرابع اتفاق المشروع (A/CN.9/458/Add.5)

٥١- **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الفصل تتجلى فيه أساساً مناقشات اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين مع إضافة موضوعية لمادة بشأن الترتيبات المالية الوارد ذكرها في التوصيتين ٢ و٣ والفقرات ١٠-٢١، وباب موسع نوعا ما عن حقوق الضمان، تناقش فيه أنواع جديدة من الضمانات التي استقرت في تشريعات حديثة أقرت في أنحاء مختلفة من العالم. وذكر بأن بعض الممثلين أعربوا في الدورة الحالية عن رأي مؤداه أن الباب الذي يتناول الترتيبات المالية ينبغي أن يفرد له فصل خاص به.

٥٢- **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال على سبيل الإدلاء بتعليق عام إن نص مشروع الفصل يشكل خطوة محمودة إلى الأمام بالمقارنة بالمشاريع السابقة. ثم استدرك قائلا إنه بالنظر إلى أن القصد هو توجيه المشرعين، ينبغي أن تشير التوصيات في مقدماتها إلى ضرورة اعتماد تشريعات. كما قد يتعين إعادة النظر في العلاقة بين مشروع الفصل وبين أقسام أخرى من الدليل بالنظر إلى أن عدداً من المسائل التي تناقشها الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن تتعلق بأمور ذات صلة مباشرة باتفاق المشروع. كذلك قد يكون من المناسب إدراج عدد من الإحالات المزدوجة.

٥٣- **السيد دارسي** (المملكة المتحدة): أثنى على الفصل برمته.

٥٤- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إنه بوجه عام يعرض الفصل على نحو متوازن ومترابط إذ يتجلى فيه قدر كبير من البحث في تقاليد قانونية شتى. ويصدق ذلك بوجه خاص على الملاحظات. وفيما يتعلق ببنية الفصل قال إن فرنسا هي أحد البلدان التي كانت تفضل إفراد فصل مستقل للباب المكرس للترتيبات المالية. غير أنه لا يبدو أن ذلك هو موقف الأكثرية من الأعضاء ومن ثم فلن يلح في هذا الطلب. وقال إن لديه بعض المخاوف بصدد التوصيات نظراً لأن النظام القانوني الفرنسي لا يسمح بأي شكل من أشكال الضمان أن ينطبق على السلع العمومية، ولا بأي شكل من أشكال التنازل عن الامتياز للغير أو نقله إليه من صاحب الامتياز الأصلي، ولا بإمكانية نقل ملكية أسهم شركة المشروع إذا ترتب على هذا النقل، بحكم القانون أو بحكم الواقع، نقل تشغيل البنية التحتية للمشروع.

٥٥- **الرئيس**: قال إنه لم يُتخذ بعد أي قرار نهائي بشأن موضع الباب الخاص بالترتيبات المالية في الهيكل العام للدليل. ولعل من الأفضل مناقشة مادة الفصول واستعراضها أولا قبل اتخاذ ذلك القرار النهائي.

٥٦- **السيد مزيني** (المراقب عن المغرب): شاطر ممثل فرنسا تعليقاته ولا سيما المتعلقة بالتنازل عن الامتياز الذي لا يتضمن القانون المغربي أي حكم بشأنه.

٥٧- **السيد فيفن - نلسون** (المراقب عن السويد): قال إنه على الرغم من أنه في معظم النظم القانونية، بما في ذلك النظام القانوني لبلده، ليست الامتيازات قابلة للتحويل بلا قيد، فإن الغرض من الدليل التشريعي هو تيسير تمويل المشاريع وتنفيذها؛ ولما كانت المشاكل المقترنة بالتنازل عن الامتيازات والقيود المفروضة على حرية التصرف إزاءها تقف عقبة في سبيل تنفيذ المشاريع، فإن ثمة ما يبرر إدراج توصيات بهذا الشأن.

٥٨- **السيد لاليو** (فرنسا): قال إن هناك نهجين حيال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. يتمثل الأول في رؤيتها من وجهة نظر التمويل الصارمة وضرورة اجتذاب رؤوس الأموال الخاصة إليها. وينبثق الثاني، الأشد تعقيداً، من تصور تلك المشاريع باعتبارها خدمة عمومية مما يدخل في الاعتبار ضمان قدر معين من نوعية الخدمة التي وقع الاختيار من أجلها على صاحب امتياز معين. وعلى ذلك فإن أي توصية بشأن التنازل عن الامتياز ينبغي أن تكون شديد الوضوح فيما يتعلق بشروط ذلك التنازل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠